

بحار الأنوار

[257] 2 - الفتح: نقلا من كتاب الدعاء لسعد بن عبد الله، عن محمد بن إسماعيل بن عيسى، عن علي بن الحكم، عن أبان بن عثمان، عن محمد الطيار قال: قلت لابي عبد الله عليه السلام: بلغني أنك قلت: ما استخار الله عبد في أمره مائة مرة إلا قذفه بخير الأمرين؟ فقال: ما من عبد مؤمن يستخير الله في أمر يريد مائة واحدة إلا قذفه بخير الأمرين. ومنه: قال: وجدت في أصل عتيق من أصول أصحابنا ما هذا لفظه: وجاء بالاستخارة في الأمر الذي تهوى أن تفعله " اللهم وفق لي كذا وكذا، واجعل لي فيه الخيرة في عافية " تقول ما شئت من مرة، وإذا كان مما تحب أن يعزم لك على أصله قلت " اللهم وفق لي فيه الخيرة في عافية " فان في قول من يقول " بعلمك " أن في علم الله الخير والشر. ومنه: عن محمد بن نما وأسعد بن عبد القاهر باسنادهما إلى ابن محبوب عن العلا عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: الاستخارة في كل ركعة من الزوال. ومنه: عن محمد بن نما وأسعد باسنادهما إلى شيخ الطائفة، عن ابن أبي جيد عن محمد بن الحسن بن الوليد، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد في كتاب الصلاة عن صفوان وفضالة عن العلا، عن محمد، عن أحدهما عليهما السلام مثله. قال السيد: أخذت الحديثين من أصلي ابن محبوب والحسين بن سعيد من نسختين عتيقتين، وكان أصل الحسين بخط جدي أبي جعفر رحمه الله. 3 - المكارم: روى حماد بن عثمان، عن الصادق عليه السلام أنه قال في الاستخارة: أن يستخير الله الرجل في آخر سجدة مائة مرة ومرة، ويحمد الله ويصلي على النبي وآله ثم يستخير الله خمسين مرة، ثم يحمد الله تعالى ويصلي على النبي وآله صلى الله عليه وعليهم ويتم المائة والواحدة أيضا (1). 4 - الفتح: باسناده إلى جده شيخ الطائفة باسناده عن حماد بن عثمان (هامش) (1) مكارم الاخلاق ص 369.